

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

المصرية بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٧ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٧

بالعدد ٢٢٩ تابع (ج) ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تعديل المادة رقم (١٥) من لائحة النظام الأساسى لنادى العاملين بشركة أبو قير

للأسمدة والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢٩ تابع (ج) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٧

على النحو التالى :

**مادة (١٥) اجتماعات الجمعية العمومية :**

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم

الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة

المالية ويجب أن تتضمن الدعوة تحديد يوم الاجتماع وجدول الأعمال ، بحيث لا تقل المدة

عن عشرة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً بما فيها يوم الدعوة ويوم الانعقاد سواء تضمنت

بند انتخابات أم لم تتضمن على أن يتم الإعلان داخل النادى لأعضاء الجمعية .

### ( المادة الثانية )

تعديل المادة رقم (١٩) من لائحة النظام الأساسى لنادى العاملين بشركة أبو قير للأسمدة والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢٩ تابع (ح) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٧ على النحو التالى :

#### مادة (١٩) تشكيل مجلس إدارة النادى :

يدير شئون النادى مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية للنادى مكون من ثمانية أعضاء كحد أدنى على أن يكون بينهم رئيس ، نائب رئيس ، أمين صندوق ، وعضوين من الشباب .

مدة مجلس الإدارة وشروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة :

( أ ) مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

(ب) يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط التالية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢ - ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو صدر حكم بإفلاسه .
- ٣ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٤ - أن يكون من الأعضاء العاملين فى النادى ومضت على عضويته سنة .
- ٥ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٦ - أن يكون المرشح لمنصب أمين الصندوق حاصلاً على بكالوريوس تجارة .
- ٧ - موافقة الشركة على الترشح مع سداد مبلغ ٥٠٠ جنيه كرسوم للترشح .

### ( المادة الثالثة )

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ٣ نوفمبر ٢٠١٧ ، ويُغى كل ما يخالفه ، ويُنشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣/١١/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب